

قرار أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠

باختصاص وزارة البيئة بشؤون المواصفات والمقاييس والجودة

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم

(٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،

وعلى اقتراح وزير البيئة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

مع مراعاة أحكام القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، تختص وزارة البيئة بشؤون المواصفات والمقاييس والجودة ، ولها بوجه خاص ما يلي :

- ١ - إعداد وإصدار اللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية ، الواجب توافرها في السلع والمواد والخامات والمنتجات والآلات والأدوات ، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢ - إعداد وإصدار اللوائح والأنظمة المتعلقة بمنح علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد المختبرات وأجهزة الخدمات غير الحكومية.
- ٣ - تحديد الرسوم المستحقة عن الترخيص باستعمال شهادات الفحص أو المطابقة أو علامة الجودة ، وتحديد أسعار بيع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وما يتعلق بها من نشرات ومطبوعات.

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٩/٩ هـ
الموافق : ٢٠١٠/٨/١٩ م